لشرح الورقات للجلال المحلي تحمل الاول على ما اذا لم يكن المشهود له
عالما بها والثاني ما اذا كان عالما بها وفيه نظر لعدم قبول شهادة
المبادي عندنا ولو مع عدم علم المشهود له بل عليه حينئذ
ان يعلمه لينظر ثم يستشهده فيشهد فالاولى بل المتعين
حمل الاول على شهادة الحسبة والثاني على غيرها مثاله في الخاصين
حديث الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل
رجليه وحديث النسائي والبيهقي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم
توضأ ورش الماء على رجليه وهما في النعلين قال في الشرح تبعا
للشرح المذكور فجمع بينهما بان الرش في حالة التجديد لما في بعض
الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث وفيه نظر لعدم الاكتفا
بذلك في وضوء التجديد كغيره فالاولى الجمع بينهما بحمل الرش على
الرش على النعلين والرجلان فيهما ويكون المراد بقوله في بعض
الطرق وهذا وضوء من لم يحدث اي من لم يجنب وفسر بعضهم الرش
بالغسل الخفيف والا اي وان لم يمكن جمع بينهما وقفنا ان لم يعلم
المؤخر منهما الى ان يظهر مرجح لاحدهما مثاله في العامين قوله
تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
فالاول يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين والثاني يحرم ذلك
فرجح التحريم لانه احوط ومثاله في الخاصين حديث ابي داود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
فقال ما فوق الازار وحديث مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الوطء
فانه يجوز حل الاستمتاع بغير الوطء بما بين السرة والركبة والاول
يحرمه فرجح الشافعي التحريم احتياطا وابو حنيفة الحل لانه الاصل
في المنكوحة وهذا اولى مما سلكه الجلال المحلي في شرح الورقات من جعل
محل التعارض والخلاف الوطء فيما فوق الازار لاستدعا الاول
احتياجه ان يراد بالوطء ما يشمل الوطء في غير الفرج الثاني

مخالفته

مخالفته لما نقله النووي في شرح مسلم من الاتفاق على حل ٢١
الاستمتاع فيما فوق الازار الا ان يقال مراده بالوطء فيما فوق الازار
الوطء في الفرج بحايل فان الشافعي يحرمه وابا حنيفة يجوزه عند عدم
وصول حرارة الفرج اليه وفيه بعد فان علم المؤخر منهما فهو ناسخ
للمتقدم مثالهما في العامين ايتا عدة الوفاه وايتا المصابره وقد
تقدمت الاربع وفي الخاصين ما تقدم في حديث زيارة القبور هذا كله
اذا كانا عامين او خاصين كما تقرر فان حكم بان ذا اي احدهما
عام وذا اي خاص ينفعل بهما تخصيص اولهما بثانيهما فتخصيص
منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده على الاشتغال ورفعه حينئذ
لوقوعه بعد شرط ماض ويجوز رفع تخصيص على الابتدا وحذف
الفاء منه لما مر مثاله تخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السما
العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقد تقدم
ويستثنى من ذلك ما لو تاخر الخاص عن العمل بالعام فلا يخصص العام
حينئذ بالخاص بل ينسخه به بالنسبة لما تعارضا فيه والفرق بينه
وبين العام المتاخر عن العمل بالخاص حيث لا ينسخ الخاص بل
يخص به كما شمله ما سبق وان اختار ابن السبكي كالحنفية نسخه
به ان العمل بالخاص المتاخر لا يلغي العام بخلاف عكسه والخاص اقوى
من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه او ان كلا منهما هذا وذا اي
عاما من وجه وخاصا من وجه خص كل واحد منهما بالاخر وقولي
بالاخر المحذوف للعلم به اولى من قول الاصل به كما لا يخفى مثاله حديث
ابي داود اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس وحديث ابن ماجه الماء لا
ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه فالاول خاص بالقلتين
عام بالمتغير وغيره والثاني خاص بغير المتغير عام في القلتين وما
دونهما فخص عموم الاول بخصوص الثاني حتى يحكم بان القلتين تنجس
بالتغير وخص عموم الثاني بخصوص الاول حتى يحكم بان ما دون القلتين

Copyright © King Saud University